في الخلاصة والثاني خوف الفاعل وقوعه اي وقوع ما هدد به الحامل
بان يغلب على ظنه انه يفعله ليصير به محمولا على ما دعي اليه من الفعل
والمباشرة والثالث كونه اي الفاعل ممتنعا عما اكره عليه لحق ما اي
لحق نفسه كبيع ماله او اتلافه او اعتاق عبده او لحق شخص اخر
كاتلاف مال الغير او لحق الشرع كشرب الخمر والزنا ونحوها والرابع
كون المكره به متلف نفس او عضو او موجب غم يعدم الرضا وهذا
ادنى مراتبه وهو ايضا متنوع وتختلف باختلاف الاشخاص كما سيأتي وهو
اي الاكراه اما ملجئ يفسد الاختيار لو كان باتلاف نفس او عضو
واما غير ملجئ لا يفسده لو كحبس او قيد مديد او ضرب شديد
في المبسوط الحد في الحبس الذي هو اكراه ما يجيء منه الاغتمام البين به
وفي الضرب الذي هو اكراه ما يجد منه الالم الشديد وليس في ذلك
حد لا يزاد عليه ولا ينقص منه لان المقادير لا تكون بالراي ولكنه
على قدر ما يرى الحاكم اذا رفع اليه بخلاف حبس يوم او قيده اي
قيد يوم او ضرب غير شديد فانها لا تكون اكراها اذ لا يبالي بها
عادة فلا يعدم الرضا الا لذي جاه يعني انها تكون اكراها لرجل له جاه
وعز لان ضرره اشد من ضرر الضرب الشديد لغيره فيفوت
به الرضا فبالاول يعني الملجئ رخص اكل ميتة ودم ولحم خنزير
وشرب خمر لان حرمة هذه الاشيا مقيدة بحالة الاختيار وفي
حالة الضرورة مبقاة على اصل الحل بقوله تعالى الا ما اضطررتم
اليه فانه استثنى حالة الضرورة والاستثنا تكلم بالباقي بعد الثنيا
والاضطرار يحصل بالاكراه الملجئ وبالاول صبر على القتل اثم في هذه الصورة
كما في المخمصة لانه لما ابيح كان بالامتناع متلفا معاونا لغيره على اهلاك
نفسه ورخص ايضا تلفظ بكلمة كفر وقلبه مطمئن بالايمان لحديث
عمار بن ياسر رضي الله عنه حيث ابتلي به وقال له صلى الله عليه وسلم كيف
وجدت قلبك قال مطمئنا بالايمان فقال عليه الصلاة والسلام فان عادوا

فعد

فعد وفيه نزل قوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان الاية وان صبر
عليه اي القتل في هذه الصورة اجر اي صار ماجورا ان صبر ولم يظهر
الكفر حتى قتل لان خبيبا رضي الله عنه صبر على ذلك حتى صلب وسماه
النبي صلى الله عليه وسلم سيد الشهداء ورخص ايضا اتلاف مال مسلم لان
اتلاف مال الغير يباح للضرورة كما في المخمصة وقد تحققت لكن صاحب
المال ضمن الحامل لان الفاعل آلة للحامل فيما يصلح آلة له والاتلاف من هذا
القبيل بان يلقيه عليه فيتلفه لا قتله عطف على اتلاف اي لا يرخص قتل
مسلم بل يصبر على ان يقتل فاذ قتله كان اثما لان قتل المسلم لا يباح لضرورة
لضرورة ما الا ان يعلم انه لو لم يقتله قتله ويقاد في العمد الحامل
فقط عند ابي حنيفة ومحمد لان الفاعل يصير آلة له وقال ابو يوسف
لا يقاد كل منهما للشبهة وقال زفر يقاد الفاعل لانه مباشره
وقال الشافعي رحمه الله يقاد كل منهما الفاعل بالمباشرة والحامل
بالتسبب ولا يرخص بالاول زنى الرجل لانه كالقتل لان ولد الزنا
هالك حكما لعدم من يربيه فلا يباح له في حرمة ما كالقتل ولكن
لا يحد استحسانا يعني اذا لم يرخص زناه بالملجئ كان مقتضى القياس
ان يحد لان انتشار الالة دليل الطواعية ولكن لا يحد استحسانا لان
انتشار الالة لا يدل على الطواعية اذ قد يكون طبعا كما في النائم
وبالثاني عطف على بالاول يعني باكراه غير ملجئ لا اي لا ترخص الامور
المذكورة لكنه اي الثاني من الاكراه اسقط الحد في زناها لانها
وان لم تكن مكرهة فلا اقل من الشبهة كذا في الخانية لا زناه اي
لم يسقط الحد في زناه لان الاكراه الملجئ لم يكن رخصة في حقه
كما كان في حق المراة حتى يكون غير الملجئ شبهة لنفي الحد
وتصرفات المكره قولا يعني ان الاصل ان التصرفات القولية للمكره
سواء كان مكرها بالملجئ او بغيره تنعقد عندنا كما في البيوع الفاسدة
وما يحتمل الفسخ يفسخه اي فسخ المكره وما لا يحتمله لا يفسخ الاول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)